قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١
فى شان انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شان انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية ومنحها امتيازا

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

يعدل نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ آنف الذكر على النحو التالي :

« لا يجوز أن تزيد الارباح الموزعة فى السنة ، على المساهمين من الافراد والحكومة ، على ١٠٪ من القيمة الاسمية لاسهمهم ، وما زاد على ذلك يخصص لتحسين الانتاج وتخفيض الاسعار . »

مادة ثانية

يلغى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
صباح السالم الصباح /

صدر فى : ٧ محرم ١٣٨٩ هـ
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٦٩ م

مذكرة ايضاحية
بشأن التعديل المقترح لبعض احكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١

كانت الحكومة قد طلبت الى شركة مطاحن الدقيق الكويتية (ش.م.ك) تعديل الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من نظامها الاساسي بما يجيز للحكومة قبض حصتها من أرباح الشركة . حيث كانت الفقرة المذكورة تنص على ما يلي : ـ

« يوزع الباقي من الارباح على المساهمين على الا يزيد ما يوزع على كل مساهم على ٧٪ من القيمة الاسمية لاسهمه ، ويخصص الباقي بعد ذلك لتحسين الانتاج وتخفيض الاسعار للمستهلكين . وطبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن انشاء شركة مطاحن الدقيق الكويتية (ش.م.ك) ومنحها امتيازا ، تنزل الحكومة عما يستحق لها من أرباح ويخصص ايضا لتحسين الانتاج وتخفيض الاسعار للمستهلكين » .

وبناء على ذلك عقدت الجمعية العمومية للشركة اجتماعا غير عادى بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ بحثت فيه هذا الطلب وأقرته ، ومن ثم وافقت على أن يعدل نص الفقرة آنفة الذكر ليصبح كالآتي .

« يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين على ألا يزيد ما يوزع على كل مساهم على ٧٪ من القيمة الاسمية لاسهمه ، ويخصص الباقي بعد ذلك لتحسين الانتاج وتخفيض الاسعار للمستهلكين » .

ولقد أفادت ادارة الفتوى والتشريع ان هذا التعديل الذى أقرته الجمعية العمومية غير العادية للشركة، لا ينتج بمفرده اثره القانوني ، ان ظل على ما هو عليه نص المادة (٦) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن انشاء الشركة المذكورة ومنحها امتيازا . وهي المادة التى تؤكد نزول الحكومة عما تستحقه فى الارباح المشار اليها فى المادة (٥) من القانون وتخصيص حصتها منها لتحسين الانتاج وتخفيض الاسعار . ذلك انه لا يجوز لقرار من الجمعية العمومية للشركة ، أن يعدل نصا واردا فى قانون قائم .

ومن أجل هذا اعد مشروع القانون المرافق لالغاء المادة (٦) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ ، ولتعديل المادة (٥) منه بما يؤكد حق الحكومة فى تحصيل حصتها من الارباح الموزعة . .

وكانت المادة (٥) تقرر أنه لا يجوز أن تزيد الارباح الموزعة فى السنة على المساهمين على ٧٪ من القيمة الاسمية لاسهمهم ، فرؤى رفع هذه النسبة الى ١٠٪ من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وذلك كحد أقصى لا يجوز أن تتجاوزه الجمعية العمومية للمساهمين بحال من الاحوال ، الا بتعديل جديد للقانون المذكور . والشركة حرة فيما دون ذلك ، فلها الاحتفاظ بنسبة الـ ٧٪ التى وافقت عليها جمعيتها العمومية بقرارها الصادر فى اجتماعها بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٨ ، أو رفع هذه النسبة مستقبلا فى حدود الـ ١٠٪ من القيمة الاسمية للاسهم . وهو ما يجيزه لها التعديل المقترح للمادة (٥) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ .